



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب مهم ارسال لفائف الورق الاحمر منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مكلف
بمهمة . ١٧٦٤

- قرار وزاري مشترك في ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الدولة
المكلفة بالنقل . ١٧٦٤

- مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أكتوبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على القائمة الإضافية للمتفعين
برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العمالية
للاوراس . ١٧٦٤

- مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني
عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن المصادقة
على قائمة المتفعين برخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة
العملية لسعيدة . ١٧٦٥

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٠٩ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨
الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مجلس قضائي
ثوري . ١٧٦٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي
الثوري . ١٧٦٤

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة . ١٧٦٥
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ١٧٦٦
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دفتر للشروط يعلق بمنح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها . ١٧٦٦
- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة تقنية لدى امل عمالة الاوراس . ١٧٦٩
- قرارات مؤرخة في ٥ و ١١ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ سبتمبر و ٣ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١٧٧٠

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب قاض . ١٧٧٠

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصفراء لبلدية السواحلية . ١٧٧٠
- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لاستغلال بئر في فسقيا لري ارض . ١٧٧١
- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران مأخوذة من القطعة المسماة « امل السهل البلدية » الى املك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار . ١٧٧٢

قوانين وأوامر

- المادة الاولى :** ينشأ مجلس قضائي ثوري يسمى بعده « المجلس القضائي » .

يختص المجلس القضائي بطلب من نائبه العام ، بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري وكذا في المخالفات المرتبطة بذلك .

ويحكم على مرتكبي الاعتداءات والجرائم المبينة اعلاه واعوانهم وشركائهم مهما كانت صفتهم .

- المادة ٢ :** يمتد اختصاص المجلس القضائي الى مجموع تراب الجمهورية ويحدد مقره بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

- المادة ٣ :** يتألف المجلس القضائي من :

- رئيس يعين بموجب مرسوم ،

- مستشارين مساعدين رسميين من رجال القضاء يعينان بموجب مرسوم ،

- مستشارين مساعدين اضافيين من رجال القضاء يعينان بموجب مرسوم ،

- ثمانية مستشارين مساعدين رسميين من ضباط الجيش الوطني الشعبي ، يعينون بموجب مرسوم ،

- عشرة مستشارين مساعدين اضافيين يعينون من ضباط الجيش الوطني الشعبي ، بموجب مرسوم .

- رقم ٦٨ - ٦٠٩ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩١ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالحراسة لأموال الاشخاص المرقوعة عليهم الدعوى أمام المحاكم الخاصة لزجر المخالفات الاقتصادية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة ١٤ : ان الامر بايقاف المتهم او حبسه يحتفظ بقوته التنفيذية الى ان يقرر النائب العام او قاضي التحقيق او المجلس حسب كل حالة ، غير ذلك .

المادة ١٥ : لا تكون مختلف القرارات الصادرة عن النائب العام لدى المجلس وكذا أوامر قاضي التحقيق قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٦ : بمجرد ما يظهر لقاضي التحقيق ان التحقيق قد انتهى ، يحول الملف الى النائب العام لدى المجلس الذي يقرر ، عند الاقتضاء احالة المتهم على هذا المجلس .

يصبح المجلس القضائي مكلفا قانونا بالنظر في القضية بعد صدور القرار بالاحالة من النائب العام .

المادة ١٧ : يبلغ النائب العام الى المجلس المختار او المعين قرار احالة المتهم وكذا تاريخ حضور هذا الاخير امام المجلس .

المادة ١٨ : في حالة اصدار القرار باحالة المتهم على المجلس القضائي ، يدعى أعضاء هذا المجلس من طرف رئيسه ، للاجتماع في اليوم والساعة المحددين .

تكون المرافعات علنية ، غير انه يجوز للمجلس ان يأمر في كل حين بنظر الدعوى في جلسة سرية .

يصدر المجلس حكمه في جلسة علنية .

المادة ١٩ : ان الدفوع المتعلقة بصحة اختصاص المجلس وببطلان الاجراءات السابقة ، يجب تقديمها في مذكرة واحدة قبل كل مرافعة في الموضوع والاسقط الحق .

يجب ضم جميع الدفوع الفرعية القضائية الى الاصل .

المادة ٢٠ : ان المطالبة بالحق المدني امام المجلس لا تقبل الا امام الهيئة القضائية المصدرة للحكم ، وتم اما قبل الجلسة وبواسطة تصريح لدى كتابة الضبط ، واما أثناء الجلسة وبواسطة تصريح مقيد من طرف كاتب الضبط ، او بايداع مذكرات .

المادة ٢١ : يخول رئيس المجلس سلطة تقديرية . ويمكن له ان يتخذ جميع التدابير التي يعتقد أنها لازمة لظهور الحقيقة وان يأمر ، عند الاقتضاء ، بكل زيادة في التحقيق ، ويجوز له ان يأمر في كل حين من سير اجراءات التحقيق الابتدائي او الاجراءات القضائية وبناء على طلب من النائب العام ، بحجز كل او بعض اموال الاشخاص المتهمين .

تطبق عندئذ بهذا الشأن أحكام الامر المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق بحجز اموال الاشخاص المقامة عليهم الدعوى امام المحاكم الخاصة لزجر المخالفات الاقتصادية .

المادة ٤ : يمارس مهمات النيابة العامة لدى المجلس القضائي نائب عام يختار من بين الضباط ذوي الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي ، ويساعده وكيل او عدة وكلاء للنيابة يعيّنون من بين الضباط ذوي الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٥ : تؤسس لدى المجلس القضائي غرفة او عدة غرف للتحقيق .

المادة ٦ : يعين النائب العام ووكلاء النيابة وقضاة التحقيق بموجب مرسوم .

المادة ٧ : يرفع النائب العام لدى المجلس القضائي ، الدعوى العمومية بناء على تعليمات كتابية من وزير الدفاع الوطني ، ويستعين بمصالح الامن لممارسة مهامه .

المادة ٨ : يؤدي الضباط اليمين التالية بدعوة من الرئيس بمجرد فتح الجلسة الاولى التي يدعون للمشاركة فيها :

« أقسم بالله الواحد الاحد ان أقوم بوظائفي على أحسن وجه ، وأن أكن سر المداولات وأن أتصرف في جميع ذلك كخادم مخلص للدولة والثورة » .

المادة ٩ : تستوجب الخرائم المحالة على المجلس القضائي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وكذا في قوانين العقوبات الخاصة النافذة .

وتجرى الملاحقات والتحقيقات والفصل فيها وفقا لقواعد قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام التالية :

المادة ١٠ : لا يمكن للمحامي المختار من طرف المتهم ان يساعد هذا الاخير او ان يدافع عنه او ان يمثل سواء أثناء التحقيق او في الجلسة الا اذا رخص له في ذلك بصفة خاصة من طرف رئيس المجلس القضائي .

ولا يمكن لمحامي المدعى بالحق المدني ان يمثل هذا الاخير الا اذا رخص له في ذلك بصفة خاصة من طرف رئيس المجلس .

المادة ١١ : يجوز للنائب العام ان يصدر جميع الاوامر القضائية قبل احالة الدعوى على قاضي التحقيق . وفي هذه الحالة يباشر النائب العام استنطاق المتهم حول هويته وحول الاعمال المنسوبة اليه . ويجوز له ايضا ، اذا رأى ذلك لازما ان يرفع القضية الى قاضي التحقيق ولا يمكن لهذا الاخير ان يحقق الا بناء على طلب اجراء التحقيق .

المادة ١٢ : يجوز لقاضي التحقيق ان يباشر او ان يكلف من يباشر ، في مجموع التراب الوطني ، جميع اجراءات التحقيق ولا سيما القيام بالتفتيشات او الحجز على الاشياء ولو في الليل ، وفي أي كان .

المادة ١٣ : لا يمكن لقاضي التحقيق ان يصدر أوامره الا بناء على رأي موافق للنائب العام لدى المجلس .

ان التخلي يتم بحكم القانون بمجرد تبليغ النيابة العامة لدى القضاء الذي رفعت الدعوى اليه ، بقرار النائب العام لدى المجلس .

ان الاعمال والاجراءات والمقررات الصادرة قبل تاريخ التخلي تبقى صحيحة باستمرار ولا يلزم تجديدها .

المادة ٢٦ : ستحدد بموجب مرسوم وبحسب الحاجة الاجراءات التي ترى لازمة لتطبيق هذا الامر .

المادة ٢٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

المادة ٢٢ : للمجلس كامل الولاية القضائية ولا يمكن له ان يقرر عدم الاختصاص .

يجوز له ان يصدر الحكم بمصادرة كل او بعض اموال الاشخاص المحكوم عليهم .

المادة ٢٣ : لا تطبق الاجراءات المتعلقة بالتخلف عن الحضور امام المحكمة او بالتغيب .

وان الاحكام التي يصدرها المجلس تكون نهائية ونافاذة .

المادة ٢٤ : لا تكون هذه الاحكام قابلة لاي طعن ماعدا طلب المغفر .

المادة ٢٥ : يجوز للنائب العام ان يطلب استرداد كل دعوى لم يفصل فيها نهائيا وتكون منظورة امام قضاء للتحقيق او قضاء للحكم وتتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الاولى .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع الوطني ،

بمقتضى احكام الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقر المجلس القضائي الثوري بوهران .
المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني

عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ مهام السيد العربي بلعربي مكلف بمهمة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محفوظ أولمان مكلفا بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ - الدرجة الثانية) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لمدة سنة .

مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمتفيعين برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العمالية للاوراس

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صودق على القائمة الاضافية للمتفيعين برخص سيارات الاجرة الموضوعة من قبل اللجنة العمالية للاوراس تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لاعادة النظر في رخص سيارات الاجرة .

قائمة المنتفعين برخص سيارات الاجرة

البلديات	الدوائر	اسماء وألقاب المنتفعين
أريس	أريس	احمد جيار
"	"	احمد دحماني
باتنة	باتنة	محمد بوزيدي
"	"	علي مرابطي
خنشلة	خنشلة	محمد عياد
"	"	مبارك سعدودي
"	"	غيد اللاري صالح

مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين برخص سيارات الاجرة المعدة من قبل اللجنة العمالية بسعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تسحب الرخص الممنوحة مبدئيا الى :

عبد القادر قاسم ،
أرملة خراجي المولودة عائشة تابتى ،
قدور عمارة .

وتمنح بالتوالي الى :

مكان الاستغلال

محمد بكى : بلدية سعيدة
بن موسى بوزيان : بلدية سعيدة
الاعرج قادي : بلدية سيدي احمد .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : ان عامل العمالة هو الممثل في عمالته للحكومة

ولكل من الوزراء تتلخص مهمته على الخصوص في تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة دائرته وبتهيئتها .

المادة ٢ : تحول الى عامل عمالة تيزي وزو جميع السلطات المتعلقة باتخاذ المقررات التي يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

المادة ٣ : يتحتم على جميع الوزارات ان تحدث مصالح في عمالة تيزي وزو وذلك في ظرف أقصاه ستة أشهر اعتبارا من نشر هذا المرسوم .

المادة ٤ : ان المصالح المدنية للدولة الموجودة في عمالة تيزي وزو ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المباشر لعامل العمالة .

المادة ٥ : لكي يتسنى لعامل عمالة تيزي وزو أن يمارس السلطات المفوضة اليه من طرف الوزراء يصدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء المحدثة في عمالته .

المادة ٦ : يمكن لعامل عمالة تيزي وزو أن يفوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التي تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمكن له كذلك أن يفوض الامضاء الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل .

الباب الثاني
الاختصاصات

المادة ٧ : يمارس عامل عمالة تيزي وزو ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التي تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة .

ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التي تستفيد من المساعدة المادية للدولة .

ويكون له النظر الخاص فيما يتعلق :

- أ - بتنمية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- ب - بالتهيئة والتعمير والاسكان ،
- ج - بالنقل وطرق المواصلات ،
- د - بالبناءات المدرسية ،
- هـ - بالصحة العمومية والعمل الاجتماعي ،
- و - وبوجه عام بجميع المسائل التي يمكن أن تساعد على النهوض بعمالة تيزي وزو .

المادة ٨ : يستثنى من اختصاصات عامل عمالة تيزى وزو ما يلي :

- مفتشية تشريع العمل ،
- العمل التربوى والتعليم وتنظيم وتسيير الوصاية على مؤسسات التعليم ،
- تأسيس وتحصيل الضرائب والتقديرات المتعلقة بأملاك الدولة ،
- دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات التصرف بأملاك الدولة أو تسييرها .

المادة ٩ : ان الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائى والمصالح التابعة لوزير العدل حامل الاختام الا فيما يتعلق بالاستثمارات التى تهم هذه الهيئات أو المصالح والمصاريف الناتجة عن صيانتها .

المادة ١٠ : يتراأس عامل عمالة تيزى وزو ، بحكم القانون، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولة . ويعين ممثله فى حالة غياب أو مانع .

ان احكام المقطع الاول أعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع القضائى .

المادة ١١ : يستشار عامل عمالة تيزى وزو عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها .

المادة ١٢ : يقوم عامل عمالة تيزى وزو بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثه فى عمالته . ولهذه الغاية ، يتحتم عليه أن يجمع مرة على الاقل فى الاسبوع رؤساء هذه المصالح .

المادة ١٣ : ان عامل عمالة تيزى وزو يكون، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الأمر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات المالية التى تهم المصالح المدنية للدولة .

المادة ١٤ : ان المراسلات بين الادارات المركزية والمصالح العمالية لتيزى وزو يجب أن توجه مباشرة الى عامل هذه العمالة .

المادة ١٥ : يتحتم على عامل عمالة تيزى وزو أن يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التى تهم وزاراتهم .

المادة ١٦ : تنشأ بموجب مرسوم المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية لعمالة تيزى وزو .

المادة ١٧ : لا تتعارض احكام هذا المرسوم مع احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصادى واجتماعى فى كل عمالة .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى تيزى وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

مرسومان مؤرخان فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة فى سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد الله بن بلال نائب عامل عمالة وهران بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد بحرى الفجير نائب عامل عمالة تيارت بناء على طلبه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دفتر للشروط يتعلق بمنح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٦٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بحق الامتياز الخاص باستغلال المنشآت الرياضية والمنح من قبل الدولة للبلديات .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

الباب الثاني موضوع الامتياز

المادة الاولى : عناصر المنشآت الرياضية : يمنح حق الاستغلال الى البلدية على المنطقة التي توجد فيها المنشآت الرياضية .

تشتمل هذه المؤسسات على :
- التنسية ،

- المعدات والاثاثات المعدة لاستغلالها والعمليات المرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الرئيسي ،

- حق التمتع بالمحلات التي تستغل فيها المنشآت .

الباب الثالث الشروط العامة

المادة ٢ : المدة : يمنح الامتياز لمدة غير محدودة ويسرى مفعوله ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : الشكل : يعلن عن الامتياز الى البلدية بموجب قرار عمالي يلحق به جدول المشتملات والمتضمن التعيين الدقيق لمختلف العناصر المكونة لكل مؤسسة .

المادة ٤ : التسليم : توضع حالة الاماكن والجرد المفصل للمعدات والاثاثات حضوريا يوم بدء الانتفاع بين ممثلي عامل العمالة والمدير الجهوي لاملاك الدولة والمفتش الرئيسي للمصالح العمالية للشبيبة والرياضة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وقابض الضرائب المختلفة المحاسب للبلدية المعنية .

تلحق قائمة الاماكن والجرد المعنى بالقرار العمالي الخاص بالامتياز بعد التوقيع عليها من قبل الاشخاص المذكورين اعلاه .

ترسل نسخة من هذه الوثائق الى مصالح املاك الدولة قصد تسجيلها في دفتر الاثباتات التابع لاملاك الدولة .

المادة ٥ : الضمان : تأخذ البلدية الاملاك على الحالة التي توجد عليها عند تسليمها لها ولا يحق لها أن تطلب أى تعويض عن فساد خفى أو خطأ فى التعيين .

المادة ٦ : صيانة المنشآت الرياضية : يجب على البلدية أن تنتفع بنفسها بدون أن يكون لها الحق فى تغيير النوعية والتخصيص مهما كانت الحجة الا اذا طلبت الترخيص من وزير الشبيبة والرياضة شريطة أن تمتثل الى القوانين والانظمة النافذة وبالاخص يجب أن تتولى استغلال المنشآت الرياضية بطريقة عادية وتسهر على المحافظة على الاثاث والمعدات والآلات كما تقوم على نفقتها بترميم وتبديل المعدات المهتمة أو القديمة التى نتج تخريبها أو ضياعها من جراء الاستغلال العادى أو لآى سبب كان .

وتلزم البلدية فضلا عن ذلك بالترميمات الإيجابية والترميمات الكبرى التى تصير ضرورية من جراء الاستغلال .

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى
وزير الشبيبة والرياضة
صالح مبروكين
عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
عبد الكريم بن محمود

دتر الشروط المتعلق بمنح الدولة للبلديات حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها بطريق الامتياز

المقدمة

تحدد فى دفتر الشروط هذه الحقوق والالتزامات الخاصة بالدولة وبالبلديات ولا سيما الشروط التى يتم بموجبها لهؤلاء استغلال المنشآت الرياضية الممنوحة لهم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تحت رقابة المتنازل .

الباب الاول : الاحكام العامة

الباب الثانى : موضوع الامتياز

الباب الثالث : الشروط العامة

الباب الرابع : الاحكام المالية

الباب الخامس : الاحكام المتنوعة

الباب السادس : استغلال المنشآت

الباب الاول

احكام عامة

يتولى المجلس الشعبى البلدى استغلال المنشآت الرياضية لصالح الجماعات ولا سيما بالسماح للجماعات الرياضية المحلية استعمالها حسب توزيع متساو وباعتبار نظام الاولوية التالى :

١ - المنظمات المنضمة للرياضة المدرسية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم بالإضافة الى يوم الخميس الذى يخصص لهم دون غيرهم .

٢ - اعداد المنتخبات الجهوية والوطنية .

٣ - الجمعيات المحلية للرياضة المدنية .

تنتفع المنظمات المينة اعلاه بمجانبة استعمال المنشآت للتدريبات والاستعراضات والمنافسات التى لا تكون موضوع ايرادات .

تلزم البلدية بمراعاة الجدول والنظام التقنى الموضوع من قبل المنظمات المسيرة للعبة المعنية وذلك بالنسبة للاستعراضات الرياضية الرسمية .

الباب الخامس

الاحكام المتنوعة

المادة ١٣ : التعويضات لفائدة الغير

تتحمل البلدية جميع التعويضات المترتبة عليها تجاه الغير بسبب تنفيذ دفتر الشروط هذا الا في حالة الرجوع على المسؤول عنها قانونا .

المادة ١٤ : تسوية النزاعات : يكون كل نزاع بين البلدية والمناجح من اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع لمكان الاستغلال .

لا تتدخل الدولة في أية دعوى قضائية قائمة لصالح او ضد صاحب الامتياز بالنسبة لاستغلال المنشآت الرياضية ، ولا يمكن في أي حال من الاحوال ومهما كان السبب ان تطالب الدولة او تدعى كضامن .

ولكن في حالة المس بحق ملكية الدولة يجب على صاحب الامتياز وذلك تحت طائل استمراره ضامنا ومسؤولا ، بعرض الامر على الادارة التي تقرر الاجراءات الواجب اتباعها في المنازعة .

المادة ١٥ : نقل الامتياز : يمنع أي نقل للامتياز سواء كان بصفة كلية أو جزئية .

المادة ١٦ : سحب الامتياز : يجوز الاعلان عن سحب الامتياز بموجب قرار عمالي بعد اذار وذلك اذا كان صاحب الامتياز لم ينفذ الالتزامات المفروضة في دفتر الشروط أو تجاوزها .
- يجوز أيضا الاعلان عن سحب الامتياز في أي وقت كان بموجب قرار وزاري مشترك لفائدة المصلحة العامة ،

- وفي حالة سحب الامتياز لأي سبب كان لا يجوز للبلدية أن تطلب أي تعويض كان . فضلا عن ذلك يجب عليها أن تعيد الى المناجح :

١ - المنشآت الرياضية وكل الأثاث والمعدات والآلات حتى التي اشترتها خلال الامتياز .

٢ - المحلات المستعملة للاستغلال .

ينص بموجب قرار وزاري مشترك عن الوسائل التي يمكن بمقتضاها في كل الاحوال وفاء الالتزامات المعقودة من قبل البلدية خلال الامتياز .

الباب السادس
استغلال المنشآت

المادة ١٧ : يتولى المجلس الشعبي البلدي الاستغلال والتسيير للمنشآت الرياضية الممنوحة على طريقة الاستغلال الحكومي .

المادة ١٨ : ان حصة الايراد الاجمالي العائدة الى البلدية تسجل في قائمة تدعى « ورقة الايراد » تنتج عن الايراد الاجمالي الكلي بعد خصم :

المادة ٧ : تأخذ البلدية على عاتقها أجور الحراس والبوابين والمستخدمين الآخرين المرتبطين بالمؤسسة عند الامتياز ولا يجوز لها أن تغير بأي حال الوضع الاداري للمستخدمين الدائمين الموجودين قبل الامتياز الا في اطار احكام القوانين الاساسية لمستخدمي البلدية ويجوز لها بعد ذلك وعند الضرورة ، تميم او استبدال هؤلاء المستخدمين حسب الظروف (تقاعد، وفاة، استقالة ، عقوبات تأديبية الخ . . .) .

المادة ٨ : نقل العقود

تبقى البلدية جميع الضمانات ضد الحريق والحوادث والاطار الاخرى التي وقعها في الماضي المالك السابق والمتعلقة بالمنشآت ، وكذا كل الاشتراكات ولا سيما الخاصة بالماء والغاز والكهرباء والهاتف ويجابر كل عداد أو آلة .

وفي حالة كارثة حريق تؤول التعويضات الممنوحة الى الدولة، ويجب ادراج هذه العبارة في وثيقة التأمين .

المادة ٩ : المسؤولية .

تتحمل البلدية عواقب جميع الحوادث الممكن حدوثها خلال الامتياز المتعلق باستغلال المؤسسة والمنشآت الموجودة سواء المطبقة على الحوادث التي ألحقت بالمستخدمين أو بالغير أو الاضرار التي ألحقت بالأثاث أو المعدات .

ويجب عليها أن تعقد كل التأمينات التي تراها مفيدة .

المادة ١٠ : رقابة الاستغلال

ويجوز في كل زمن اجراء فحص للمنشآت من قبل الادارة المختصة التي تكون مهمتها السهر على التنفيذ التام لاحكام دفتر الشروط هذا .

يجب على صاحب الامتياز لهذا الغرض أن يعطى لاعوان هذه الادارة المكلفة بالفحص كل التسهيلات اللازمة لانجاز وكالتهم .

الباب الرابع

احكام مالية

المادة ١١ : الضرائب والتكاليف - المرافق

تفى البلدية بالضرائب والتكاليف الاخرى من أي نوع كانت بسبب استغلالها للمنشآت الرياضية الممنوحة لها .

كما تلزم البلدية بمراعاة حالة كل الارتفاقات التي يمكن أن تترتب على المنشآت الممنوحة لها .

ويجب أن تراعى جميع الانظمة الادارية الموضوعة أو التي ستوضع بدون استثناء .

المادة ١٢ : الرسوم المترتبة لاملاك الدولة

تفى البلدية رسوم املاك الدولة بمبلغ يساوي ١ ٪ محسوبا على أساس الايرادات الاجمالية للاستغلال .

— رؤساء المصالح الخارجية والمديرين الذين يمارسون نشاطاتهم في العمالة ،

— الكاتب العام للعمالة ،

— رئيس مكتب عامل العمالة .

يتولى الكاتب العام للعمالة كتابة اللجنة التقنية للعمالة .

المادة ٣ : يستثنى من أحكام المادة ٢ أعلاه رؤساء المصالح المبينة اختصاصاتهم في المادتين ٨ و ٩ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يمكن للجنة التقنية العمالية أن تضم كل شخص له اطلاع بالمسائل المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسات .

الباب الثالث

الاختصاصات

المادة ٥ : في الاطار العام لمخطط التنمية والتجهيز السريع لعمالة الاوراس المقرر من قبل الحكومة فان اللجنة التقنية العمالية :

— تقدم مساعدتها لعامل العمالة قصد تسهيل مختلف نشاطات العمالة وتنسيقها ،

— تعطى رأيها فيما يخص تحديد القطاعات التي لها الاولوية في التنمية ،

— تعطى رأيها فيما يخص العمليات الكبرى المستقبلية ،

— تطلع عامل العمالة على تقدم الاعمال الجارية ،

— وبصورة عامة تسمح بتبادل النظر وايجاد الحلول الخاصة لتحقيق التنمية السريعة للعمالة .

الباب الرابع

التسيير

المادة ٦ : تجتمع اللجنة التقنية العمالية في مقر العمالة مرة في الاسبوع بناء على استدعاء من رئيسها .

ويجوز أن تجتمع اللجنة ، اذا رأى رئيسها ذلك ضروريا خارج اجتماعاتها الاسبوعية .

المادة ٧ : يقدم أعضاء اللجنة التقنية الى الرئيس قبل تاريخ الاجتماع بيومين ، قائمة المسائل التي يقترحون تسجيلها في جدول الاعمال .

يقرر الرئيس جدول الاعمال ويحدد تاريخ الاجتماع ويطلع أعضاء اللجنة التقنية العمالية .

المادة ٨ : يرسل محضر كل اجتماع الى كل عضو من أعضاء اللجنة موقع من قبل الرئيس وكاتب اللجنة التقنية العمالية .

كما ترسل نسخة من المحضر لكل عضو من أعضاء الحكومة .

— الحقوق والرسوم والضرائب الخاصة بأملك الدولة ،
— والحصص العائدة الى مختلف المنظمات الموضوعية تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٩ : يجب ان تدفع الضرائب والرسوم والضرائب الخاصة بأملك الدولة والمبالغ العائدة الى المنظمات الرياضية بعد المقابلة الرياضية فورا الى الادارة والى المندوب المكلف من قبل اللجنة او الفيدرالية المعنية .

المادة ٢٠ : يتولى المجلس الشعبي البلدي وضع التذاكر وأوراق الايرادات المستعملة في كل منشأة رياضية .

المادة ٢١ : كيفيات تخصيص الارباح المحصلة من قبل البلدية :

يحدد فيما بعد تخصيص الارباح التي تعود للبلديات عن استغلال المنشآت الرياضية من قبل وزارة الداخلية .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة تقنية لدى عامل عمالة الاوراس

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية المتعلقة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ولا سيما المادة ١٢ منه ،

— وبناء على الرسالة رقم SG / ٦٨ - ٨٢ المؤرخة في ١١ مارس سنة ١٩٦٨ الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء والمكلف فيها وزير الداخلية بتتبع تطبيق المقررات المتخذة في مجلس الوزراء المنعقد بباتنة في ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول

الاحداث

المادة الاولى : تحدث لجنة تقنية عمالية لمساعدة عامل عمالة الاوراس .

الباب الثاني

التكوين

المادة ٢ : تتكون اللجنة التقنية العمالية من :

— عامل عمالة الاوراس ، رئيسا ،

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغرى

قرارات مؤرخة في ٥ و ١١ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ سبتمبر و ٣ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد بارودي القايد الكاتب الادراى بتيارات الى عمالة سعيدة كاجراء تأديبي .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨

السيد مصطفى نابتي الملحق العمالى بتيارات الى المكتب العمالى بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، الحق السيد نور الدين ابزيري بوزارة الداخلية ككاتب ادارى وعين في عمالة الجزائر .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب اص

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، أنهى الانتداب المؤقت للسيد بشير بطاطاش القاضى بمحكمة خنشلة لمهام قاض تحقيق بنفس المحكمة .

قرارات عمال العمالات

للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بامر السلطة مانحة الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والري وفقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير صيانة منشأة ضخ المياه .

واذا امتنع عن تنفيذ ذلك ينذر من قبل عامل العمالة لجعل

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الصفراء لبلدية السواحلية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

يؤذن لبلدية سواحلية في جلب الماء الصالح للشرب ضخاً من العين الصفراء .

يحدد مجموع كمية الماء المرخص به بـ ٢/لث .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد اعلاه .

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى من الاذن لاجله .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل

ج - اذا خالف صاحب الاذن احد شروط هذا القرار ، ولا يكون له من ثمة الحق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان لارواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من محيط دائرة فسقيا .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لقائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من من عامل العمالة وذلك بعد اتمام الاجراءات المتبعة بمقتضى نظام الادارة العمومية المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ .

وفي حالة بيع الملك فان الاذن الخاص يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار دار العمالة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يجوز لموظفي مصالح الهندسة القروية ومكافحة حمى المستنقعات والمناجم والخريطة الجيولوجية ان يتأكدوا من سلامة تطبيق شروط هذا القرار في كل وقت ، وان يقوموا بجميع المعايير والتحليل اللازمة لدراسة الوضع الخاص بالمياه التحترية المستفلة .

ويتعين على صاحب الاذن صيانة الآبار والمنشآت الخاصة بالاستغلال المرخص به والمحافظة على سلامتها .

واذا لم يتقيد بهذا الشرط يجرى انذاره من قبل عامل العمالة للقيام بذلك ضمن مهلة معينة .

واذا قام صاحب الاذن بأحداث منشآت غير مرخص بها او بتعديل المنشآت الموجودة بدون اذن يتعرض لانذار عامل العمالة باعادة المنشآت للحالة التي كانت عليها في الاصل .

واذا لم يلب صاحب الاذن الانذار او لم ينجز تمام

المنشآت صالحة للاستعمال ضمن مهلة معينة .

واذا لم يمثل صاحب الاذن للانذار او كانت النتائج غير كاملة يجوز للادارة ان تقوم بحكم القانون ، بتنفيذ الاشغال المعتبرة ضرورية ، على نفقة صاحب الاذن .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٠. دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك للدولة في تلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بالمرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والسارى المفعول في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لاستغلال بئر في فسقيا لري ارض

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة :

يؤذن للسيد طوبال سلطان باستغلال بئر واقع في ملكه في فسقيا التابعة لبلدية عين مليلة لري الارض البالغة مساحتها نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

حدد مجموع كمية الماء القصوى بـ ٣/ث. ويقع البئر المستغل في دائرة حماية فسقيا في احداثيات لامبير التالية $306300 = 8547600 - x$ من الخريطة ذات القياس ١/٥٠.٠٠٠ وان المنشأة التي قياسها ٧٦٠ م من العمق وقطرها ٣٨٠ م هي ملبسة بالاجر في ٩ ثقب .

ويتم الضخ بواسطة مضخة ذات محرك دنتز بـ ٧ احصنة وتخصص المياه الخاصة بالضخ للري .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية او لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .

ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، في قسنطينة .

مقتضياته ، يجوز لعامل العمالة ان يأمر باجراء هذه الاشغال تلقائيا على نفقة صاحب الاذن .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

وتكون نفقات التسجيل والطابع الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران مأخوذة من القطعة المسماة « املاك السهل البلدية » الى املاك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة ردت الى ملك الدولة بعد مداوات المجلس البلدى للحجار قطعة ارض مساحتها هكتاران مأخوذة من « املاك بلدية الحجار » والممنوحة مجاناً من قبل الدولة الى البلدية المعنية بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٥ .

وخصصت القطعة المذكورة في الفقرة الاولى الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي بتكميلية التعليم الفلاحي بالحجار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين في الفقرة الاولى .